

التاريخ:
الرقم:
المشروعات:



المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية للتنمية الأسرية
في محافظة ضباء ميثاق
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٦٥١)

سياسة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية للتنمية الأسرية
في محافظة ضباء ميثاق
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٥١)



التاريخ:
الرقم:
المشروعات:

بسم الله الرحمن الرحيم

المادة الأولى: التعريفات

- **جريمة غسل الأموال:** يقصد بغسل الأموال إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.
- **تمويل الإرهاب:** توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك التمويل .
- **الأموال:** الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًّا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها - سواءً أكانت مادية أم غير مادية منقوله أم غير منقوله ملموسة أم غير ملموسة - والوثائق والصكوك والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًّا كان شكلها؛ سواءً أكانت داخل المملكة أم خارجها. ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية، والاتصالات المصرفية التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية، أو أية فوائد أو أرباح أو مداخيل أخرى تنتجه من هذه الأموال.

المادة الثانية: الاستناد

تعتبر جرائم غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث وقد نالت هذه الجريمة اهتمام الكثير من الدول لما تسببه من آثار سلبية تهدى التنمية. بالرغم من الجهود المبذولة من قبل دول العالم لمكافحة هذه الظاهرة إلا أن حجمها في تزايد على المستوى الدولي، وما زالت عمليات ضبط الأموال الناجمة عنها محدودة. لقد أولت المملكة العربية السعودية مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله اهتماماً وعنايتها حيث صدر نظام مكافحة غسل الأموال بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣٩) في ٢٠٦/٢٥ هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٣١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١ هـ ثم عدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٢٠) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٠ هـ، ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ ولائحته التنفيذية، كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٤) وتاريخ ١٤٤٠/١/١٥ هـ، القاضي بالموافقة على الأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وخططة العمل الوطنية لتحقيق تلك الأهداف.

المادة الثالثة: الاعتبار

تعد السياسات الوقائية ضد جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية والمهمة لجمعية زرم من حيث الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

المادة الرابعة: نطاق السياسة

تستهدف الجمعية الخيرية للتنمية الأسرية بضباء "ميثاق" في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب إجراء التالي:

- ١- تحديد وفهم وتقدير مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- ٢- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات
- ٣- تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة
- ٤- رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة .
- ٥- توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- ٦- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
- ٧- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية الاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصرفوفات.
- ٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .
- ٩- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بها.

المملكة العربية السعودية - ضباء الشمال - شارع الثلاثين - بجوار قيادة حرس الحدود

قسم الرجال هاتف : ٠١٤٤٣١٤٤٣ - جوال : ٠٥٣٨٢٨٠١٢ - قسم النساء هاتف: ٠١٤٤٢٢٠٠٥ - جوال: ٠٥٢٨٣٨٠١٤

هاتف الاستشارات: ٠١٤٣٤٢١٣٠٠ - حساب بنك الرياض : ٤٠٤١٢٢١٢٧٩٩٤٠

Email: Dubamethag@gmail.com

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية للتنمية الأسرية
في محافظة ضباء ميثاق
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٥١)



التاريخ:
الرقم:
الموضوعات:

- ٦- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب .
- ٧- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية الاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- ٨- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي .
- ٩- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المادة الخامسة: المهام والإجراءات

هي مجموعة من المهام والعمال منوطة بالإدارة التنفيذية والموظفين كلاً باختصاصه يتعين عليهم إتباعها في حال وجود شبهه وقوع جريمة غسل أموال او تمويل إرهاب . وعلى المسؤول الأول او من يفوضه بموجب نظام الجمعيات الأهلية واللائحة الأساسية فيما يتعلق بغسل الأموال ومكافحة الإرهاب اتباع ما يلي:

- ١- عدم إجراء أي تعامل مالي أو استقبال تبرع أو غيره باسم مجهول أو وهبي، ويجب التتحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية وذلك عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقديات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم. كما يجب التتحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك .
- ٢- الالتزام التام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة العدل ووزارة الموارد والتنمية الاجتماعية وزارة التجارة والبنك المركزي السعودي وهيئه السوق المالية من تعليمات تتعلق بمبدأ اعراف عميلك والعنابة الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:
 - أ- التحقق من هوية جميع المتر Gunn الدائمين أو العرضيين بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات مرقمة ويتم تسجيلها الكترونيا بنظام رقابي مالي وحسب سياسات جمع التبرعات في الجمعية.
 - ب- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية لكافة الذين تعود لهم الخدمة النهائية وحسب سياسة العمل بإدارة البرامج الصحي.

المادة السادسة: الاحتفاظ بالسجلات

- ١- يتم الاحتفاظ - لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل حساب العميل - بجميع السجلات والمستندات، لإيضاح التعامل المالي والتعاقدات سواء كانت محلية أو خارجية.
- ٢- كذلك الاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور ووثائق الهويات الشخصية والتأكيد مما يلي:
 - أ- استيفاء متطلبات نظام مكافحة غسل الأموال
 - ب- تمكين وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق والسلطات القضائية من تتبع كل عملية وإعادة تركيبها .
- ٣- الإجابة خلال المدة المحددة عن آية استفسارات تطلبها وحدة التحريات المالية أو جهات التحقيق أو السلطات القضائية.

٣- عندما يطلب من الجمعية من إحدى الجهات الرقابية الاحتفاظ بالسجلات أو المستندات لمدة تزيد عن المدة النظامية فإنه يتعين عليها الاحفاظ بها حتى نهاية المدة المحددة في الطلب .

المادة السابعة: التعاملات المعقّدة

عند توافر مؤشرات ودلائل كافية على اجراء عملية وصفة معقّدة أو ضخمة أو غير طبيعية، أو عملية تبرع تثير الشكوك والشهادات حول ماهيتها والغرض منها أو أن لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية، فعلى الرئيس التنفيذي (المدير العام) أن يبادر باتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية لدى رئاسة امن الدولة او الجهة المختصة باستقبال هذا النوع من البالغات .
- ٢- إعداد تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفّرة عن تلك العمليات والأطراف ذات الصلة، وتزويدها به .

المملكة العربية السعودية - ضباء الشمال - شارع الثلاثين - بجوار قيادة حرس الحدود
قسم الرجال هاتف : ٠٤٤٣١٤٤٣ - جوال : ٥٢٨٢٨٠٠١٣ - قسم النساء هاتف : ٠٤٤٣٠٠٥ - جوال : ٥٣٨٣٨٠١٤

هاتف الاستشارات : ٠٤٤٢١٣٠٠ - حساب بنك الرياض : ٤٠٤١٢٢١٢٧٩٩٤٠

Email:Dubamethag@gmail.com

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية للتنمية الأسرية
في محافظة ضباء ميثاق
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١٥١)



التاريخ:
الرقم:
الشواغر:

النبيه على منسوبي الجمعية وأذرها الاستثمارية الأخرى لا يذروا العملاء أو يسمحوا بتحذيرهم أو تحذير غيرهم من الأطراف ذات الصلة من وجود شبهات حول نشاطاتهم، ويراعى في تطبيق ذلك تجنب التصرف الذي قد يستدل منه تحذير العملاء أو غيرهم ما يلي:

- ١- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
- ٢- تجنب عرض البذائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المنشورة لتقادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
- ٣- المحافظة على سرية البيانات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريرات المالية.
- ٤- لا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية لاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
- ٥- عدم إخبار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.

المادة التاسعة: برامج مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين وضع برامج لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تشمل هذه البرامج كحد أدنى ما يلي :

- ١- تطوير وتطبيق السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية، بما في ذلك تعين موظفين ذوي كفاية في مستوى الإدارة العليا لتطبيقها.
- ٢- وضع نظم تدقيق ومراجعة داخلية تعنى بمراقبة توافق المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- إعداد برامج تدريبية مستمرة للموظفين المختصين وأعضاء مجلس الإدارة إحاطتهم بالمستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يرفع من قدراتهم في التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها.
- ٤- يكون الرئيس التنفيذي (المدير العام) أو من يفوضه هو المسؤول عن تطبيق وتطوير السياسات والخطط والإجراءات والضوابط الداخلية التي تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- وضع خطط وبرامج وميزانيات مالية مخصصة لتدريب وتأهيل العاملين فيها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب حجمها ونشاطاتها.
- ٦- يستعان في تنفيذ برامج الإعداد والتأهيل والتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعاهد المتخصصة محلية كانت أو خارجية، ويراعى في إعداد البرامج التدريبية أن تشتمل على الآتي
 - أ- الاتفاقيات والأنظمة والقواعد والتعليمات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
 - ب- سياسات وأنظمة الجهات الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .
 - ج- المستجدات في مجال عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعمليات المشبوهة الأخرى وكيفية التعرف على تلك العمليات وأنماطها وكيفية التصدي لها .
 - د- المسئولية الجنائية والمدينة لكل موظف بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

المادة العاشرة: أحكام ختامية

- ١- مما لا شك فيه ان البيانات والسياسات الواردة في هذه السياسة هي واجبة التطبيق بما لا يتعارض مع نظامي مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ويجب على الجميع الاطلاع بما تضمنته الأنظمة والإرشادات المنشورة في المنتصات الإلكترونية لدى الجهات المختصة (هيئة الخبراء ب مجلس الوزراء، وزارة العدل، النيابة العامة، رئاسة أمن الدولة، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية).
- ٢- مجلس الإدارة في جمعية ميثاق للتنمية الأسرية هو المسئول عن توضيح أي تساؤل أو الإجابة عن أي استفسار بخصوص ما ذكر في هذه السياسات.
- ٣- إن تعديل هذه السياسات من صلاحية مسؤول الحكومة بعد حصوله على الموافقة بالتعديل من قبل مجلس الإدارة، ويجب الموافقة على النسخة المعديلة من قبل مجلس الإدارة أو من يتم تفويضه بذلك رئيس مجلس الإدارة
- ٤- عبد الله إسماعيل الصايغ
- ٥- ويجب الإفصاح عنها بشكل سليم إلى الأطراف ذات العلاقة

رئيس مجلس الإدارة
عبد الله إسماعيل الصايغ

